

الجامع الصحيح سنن الترمذي

926 - حدثنا قتيبة حدثنا قزعة بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد

ا □ Y عن النبي A نحوه يعني حديث محمد بن طريف .

قال أبو عيسى : وقد روي عن محمد بن المنكدر عن النبي A مرسلا وقد أجمع أهل العلم أن

الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام

وكذلك المملوك إذا حجه في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا ولا يجزئ عنه ما

حج في حال رقه وهو قول سفيان الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق